الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحـــدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيـــف
GENEVA

Ref/ 108 /20

Date: 19.3.2020

The permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other international Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and with reference to the Office's Note Verbale dated 07 February 2020, concerning the report of the Secretary-General to the Human Rights Council on the question of the death penalty, pursuant to decision 18/117 and resolution 22/11 of the Human Rights Council, has the honour to convey the response of the Government of Iraq on this matter.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Office of High Commissioner for Human Rights, the assurances of highest consideration.

Geneva 19 March 2020

**The Secretariat of the United Nations, Office of High Commissioner for Human Rights, Petitions and Inquiries Section**

**Attachement:**

- 5 pages.



8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
iraq.unog@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

1 - عقوبة الاعدام

أن عقوبة الاعدام باقية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته وكذلك في قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 وانها تفرض على اشد الجرائم خطورة والتي علق العمل بها مؤقتا بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (7) لسنة 2003 وقد اعيد العمل بها تنفيذا للأمر رقم (3) لسنة 2004 الصادر عن مجلس الوزراء. وقد اقتصر تطبيقها على الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم ذات الخطر العام واستخدام المواد الجرثومية والجرائم الخاصة بالاعتداء على سلامة النقل والمواصلات وجرائم القتل العمد المقترنة بظرف مشدد وجرائم الاتجار بالمخدرات وفق قانون المخدرات وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب المذكور آنفاً، وان إضفاء الطابع الالزامي على فرضها يحدد بموجب أحكام القانون وظروف الجريمة والمجرم ولا يسمح بالعفو عنها او استبدالها الا بموجب أحكام الدستور النافذ والقوانين، هناك جملة من الأعذار القانونية والظروف المخففة قد نص عليها قانون العقوبات في الفصل الخامس منه، حيث اشارت المادة (128/1) الى الأعـــذار القانونية اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الأحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً مثل لرتكاب الجريمة لبواعث شريفة بناءاً على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق المادة (128/2) و يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة.

ونصت المادة (129) من قانون العقوبات على العذر المعفي من العقاب: "يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية او تكميلية"، ونصت المادة (130) منه على انه "اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت أو الحبس

الذي لا تقل مدته عن سنة فان كانت عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى الحبس الذي تقل مدته عن ستة اشهر كل ذلك مالم ينص القانون على خلافه"، ونصت المادة (132) منه على "اذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الاتي :

أ – عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ب – عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت.

ج – عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر".

وهناك حالات اعفاء من العقوبة او تخفيفها نص عليه قانون العقوبات ومنها المواد (311،303،258،273،229،218،199،59) في جرائم مختلفة.

- لا يعاقب القانون العراقي فئة الأحداث بالاعدام مهما كان نوع الجريمة وجسامتها.
- بالنسبة للمرأة الحامل يرجأ تنفيذ عقوبة الاعدام بحقها الى بعد مرور اربعة اشهر على الوضع وهو ما اشارت اليه المادة (287) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي يجوز كذلك طلب تخفيف الحكم من الاعدام الى عقوبة سالبة للحرية، ووفقا لقواعد (بانكوك) يسمح للنزيلات برعاية أطفالهن وتأمين أماكن للاحتجاز ضمن الرقعة الجغرافية وتأمين بيئة سليمة ورعاية صحية ووجبات طعام كافية لهن ولأطفالهن.
- فيما يخص ذوي الاعاقة نشير الى احكام المادة (60) من قانون العقوبات العراقي التي تعتبر الجنون اذا ثبت بموجب قرارات صادرة عن لجان طبية معتبرة ومعتمدة من موانع المسؤولية الجزائية لا يصدر حكم الاعدام بحق المجنون.

٢ – الضمانات القانونية لتنفيذ عقوبة الاعدام

تضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971 على عدة ضمانات قانونية للمتهمين حيث اشارت المادتين (127،123 ) منه الحق للمتهم لتوكيل محامي والتزام الصمت وعدم اجبار المتهم على الاجابة الا بحضور المحامي وعدم اعتبار سكوته قرينة تحسب ضده وكذلك اشارت المواد (224/د،249، 279) منه الى طرق تمييز الأحكام والقرارات وان تمييز احكام الاعدام وجوبي أمام محكمة التمييز الاتحادية وكذلك تمييز الأحكام والقرارات امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة في حال حدوث أي انتهاك لاجراءات المحكمة العادلة من قبل عضو الادعاء العام

المختص لمامها او المتهم ووكيله او المدعين بالحق الشخصي ولاينفذ حكم الإعدام الا بعد صدور مرسوم جمهوري بالتنفيذ موقعا من رئيس الجمهورية، كذلك منح الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 رئيس الجمهورية الحق في منح العفو الخاص عن المحكومين بموجب أحكام المادة (57/أولاً) منه، ونص الدستور المذكور على ضمانات المحاكمة القانونية العادلة في المادة (19) منه وعلى النحو الآتي:

اولا – أن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ثانيا– لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثا– التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

رابعا– حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامسا– المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت أدلة جديدة.

سادسا– لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والادارية.

سابعا– جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية.

ثامنا – العقوبة شخصية.

تاسعا– ليس للقوانين اثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشرا – لا يسري القانون الجزائي باثر رجعي الا اذا كان أصلح للمتهم.

احد عشر – تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.

اثني عشر:

أ- يحظر الحجز.

ب– لايجوز الحبس او التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

ثالث عشر- تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

كما تنص المادة (37) على ضمانات أخرى في ذات الاطار وعلى النحو الآتي:

أ - حرية الانسان وكرامته مصونة.

ب-لا يجوز توقيف أحد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي.

ج - يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه .

أن الضمانات المذكورة آنفا تنسجم مع المعايير القانونية الدولية وخاصة العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحرص على تطبيقها انطلاقا من الرغبة في احترام حق الانسان في الحياة وهو أهم الحقوق التي تقع على عاتق الدولة العراقية حمايتها وانطلاقا من اعتبارات تفرضها المرحلة الراهنة لتقليص حجم الجريمة وردع الاخرين عن اقتراف السلوكيات الإجرامية كالإرهاب والقتل والخطف وهو امر ينسحب على الواقع العراقي اسوة بالبلدان الأخرى التي تطبق عقوبة الإعدام.

3- حقوق الأطفال الذين يواجه ابائهم عقوبة الإعدام

فيما يخص حقوق الأطفال الذين يواجه أبائهم خطر عقوبة الإعدام فان كان للمحكوم تركة فيجب أن تحرر التركة عند وجود قاصر واصدار قسام شرعي بذلك باذن مديرية رعاية القاصرين وفقا للمادة 72 في قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.

وفي مجال إدارة أموال القاصرين فاشارت المادة 40 من القانون اعلاه الى ان دائرة رعاية القاصرين تقوم بادارة أموال القاصرين والاشراف على أوصيائهم ومحاسبتهم في حال قيامهم باعمال ادارة أموال القاصر وبموجب الوصاية على الصغير يستلم الوصي الراتب التقاعدي للقاصر وكذلك يستلم من مديرية رعاية القاصرين النفقة الشهرية التي تقدرها المحكمة للقاصر.

اما في حالة عدم وجود اموال للقاصر او معيل او الاسر ذوي الدخل المحدود دون مستوى خط الفقر فان قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 اشار في المواد

(2،1) منه الى الفئات المستهدفة المستحقة لتقديم الاعانات الاجتماعية لها ومنها ( اليتيم القاصر ) الذي تقدم له من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

كذلك نص قانون الرعاية الاجتماعية رقم 129 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 2013 على دور الدولة في رعاية اليتيم حيث أشار في المادة 29 (أولاً) على ما يلي (تهدف دور الرعاية إلى رعاية الأطفال والصغار والأحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل أسرية أو من فقدانهم أحد الوالدين أو كليهما، أو العنف الأسري وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الرعاية والحنان العائلي الذي افتقدوه، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين).